

**مقرر من المدير العام للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مؤرخ في 01 أوت 2025 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2025**

إن المدير العام للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في قانون عدد 25 لسنة 2019 مؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2024 مؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 74 لسنة 2021 المؤرخ في 21 جانفي 2021 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وطرق تسييرها وطرق تسيير اللجنة الاستشارية وتركيبها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا لأحكام هذا المقرر.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين للمرشحين، المتحصلين على:

- شهادة تقني سام أو فني سام أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
- أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
- أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى الرابع من السلم الوطني للمهارات.

والذين لم يتجاوزوا سن الأربعين (40) سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة. وينح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة، استثناء للمشاركة في المناظرة طبقاً لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من المدير العام للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ويضبط هذا المقرر:

- تاريخ فتح المناظرة،
- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،
- عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الاختصاص والجهة،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،
- عنوان إرسال ملفات الترشيح.

الفصل 4: يتم الإعلان عن المناظرة عبر موقع واب الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (www.insspa.tn) وموقع بوابة وزارة الصحة (www.santetunisie.rns.tn) وبواسطة الصحافة.

- الفصل 5:** يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:
- أن يسجلوا ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض،
 - أن يحددوا الجهة التي سيترشحون عليها، ولا يمكن الترشح على أكثر من جهة،
 - أن يحددوا الاختصاص الذي سيترشحون له، ولا يمكن الترشح لأكثر من اختصاص،
 - أن يسحبوا استمارة الترشيح لإرفاقها بملف الترشيح.
 - أن يرسلوا استمارة الترشيح في ظرف مغلق بواسطة البريد مضمون الوصول أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للهيئة على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة.
 - كل مترشح مدعو للتثبت من صحة البيانات ودقة المعلومات المصرح بها على استمارة الترشيح وهو مسؤول عن كل المعطيات المدرجة بها ولا يمكن له ادخال أي تعديل على البيانات بعد التصريح بها.

- الفصل 6:** يرفض وجوباً:
- كل ترشيح لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تتضمن بيانات خاطئة أو منقوصة أو غير واضحة،
 - كل ملف ترشيح ورد بعد آجال تقديم ملفات الترشيح، ويعتمد لتحديد تاريخ وصول أو إرسال ملف الترشيح ختم مكتب الضبط المركزي بالنسبة للملفات المودعة مباشرة بالهيئة وختم البريد بالنسبة للملفات المرسلة بواسطة البريد مضمون الوصول،
 - كل ملف ترشيح كانت وثائقه غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشيح،
 - كل ترشيح على أكثر من اختصاص أو جهة.

الفصل 7: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بمقرر من المدير العام للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة الملفات ومدى مطابقتها مع المعطيات المصرح بها باستمارة الترشيح،
- اقتراح قوائم المترشحين الخوّل لهم حق المشاركة في الاختبار الكتابي للقبول الأولي والاختبار الشفاهي للقبول النهائي للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص وجهة الترشح،

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة التثبت من الترتيب الآلي للمترشحين حسب الاختصاص وجهة الترشح ووفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح حسب مجموع النقاط المتحصل عليه ويعتمد الترتيب الآلي للمترشحين القاعدة التالية:

مجموع النقاط = المعدل العام لسنوات الدراسة بالتعليم العالي أو معدل سنة الحصول على شهادة التكوين المهني + معدل امتحان البكالوريا أو الشهادة المعادلة.

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه فإن الأولوية تكون لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 8 سابق الذكر وذلك في حدود خمسة (5) أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر قصد إرسال ملفات ترشحهم مرفوقة بالوثائق التالية:

(1) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

(2) سيرة ذاتية،

(3) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو الشهادات الممنوحة من الجامعات الخاصة بشهادة معادلة مشهود بمطابقتها للأصل،

(4) نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من كشوفات الأعداد لسنوات الدراسة بالتعليم العالي،

(5) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كشف أعداد البكالوريا،

(6) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها.

بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

بالنسبة للمترشحين الذين طالت بطالتهم لأكثر من 10 سنوات والمسجلين بمكتب التشغيل والعمل المستقل يتعين عليهم إضافة الوثائق التالية لملف ترشحهم:

- تصريح كتابي للإفادة بتوفر شرط البطالة لأكثر من 10 سنوات ينص صراحة على الفترة التي قضاها المترشح دون عمل.

- شهادة تثبت التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ آخر أجل لتقديم الترشيحات.

وبعد القبول النهائي وقبل التعيين بمركز العمل على المترشح أن يدلي بـ :

(1) شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية

والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة،

(2) بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

(3) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

تتولى لجنة المناظرة التثبت في الوثائق المكونة للمفات الترشح الواردة من حيث مطابقتها مع البيانات المنصوص عليها باستمارة الترشح.

الفصل 10: بعد استكمال مرحلة التثبت من مطابقة الوثائق المكونة للمفات الترشح مع استمارات الترشح وجميع بياناتها، تتولى لجنة المناظرة ضبط قائمات اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي للقبول الأولي حسب الاختصاص وجهة الترشح.

الفصل 11: تجرى المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين على مرحلتين:

- مرحلة الاختبار الكتابي للقبول الأولي،

- مرحلة الاختبار الشفاهي للقبول النهائي.

➤ المرحلة الأولى:

■ **الاختبار الكتابي للقبول الأولي:**

تتم دعوة جميع المترشحين المقبولة ملفاتهم لإجراء الاختبار الكتابي حسب الاختصاص وجهة الترشح بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى عناوينهم الشخصية المنصوص عليها باستمارة الترشح وذلك عشرة (10) أيام قبل إجراء الاختبار الكتابي، مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار.

ويتمثل الاختبار الكتابي في شكل أسئلة متعددة الاختيارات حسب الاختصاص تؤخذ من البرنامج الملحق بهذا المقرر.

يشتمل هذا الاختبار على خمسين (50) سؤالاً تكون الأجوبة عنها باختيار إجابة صحيحة واحدة أو أكثر من بين الأجوبة المقترحة، تؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

لا يمكن لأي مترشح اجتياز اختبار القبول النهائي ما لم يحصل على مجموع يساوي أو يفوق ستين بالمائة (60) من الإجابات الصحيحة في الاختبار الكتابي بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات.

ويتم تحويل العدد المسند في الاختبار الكتابي إلى معدل يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) كما يلي:

عدد الإجابات الصحيحة في الاختبار الكتابي بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات / 2,5

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المعدل، تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

➤ المرحلة الثانية:

■ **الاختبار الشفاهي للقبول النهائي:**

تتم دعوة جميع المترشحين المصريح بنجاحهم في الاختبار الكتابي لإجراء الاختبار الشفاهي بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى عناوينهم الشخصية وذلك عشرة (10) أيام قبل إجراء الاختبار الشفاهي، مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار.

ويتمثل الاختبار الشفاهي في عرض شفاهي يقدمه المترشح بعد التحضير لمدة خمس عشرة (15) دقيقة تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يسحب عن طريق القرعة من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين (2).

الفصل 12: يجرى الاختبار الكتابي وجوباً باللغة الفرنسية والاختبار الشفاهي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح وفقاً للاختصاص والثقافة العامة المحددين بالبرنامج الملحق بهذا القرار وتُضبط ضوابط ومدة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
اختبار كتابي في الاختصاص بواسطة تقنية الأسئلة المتعددة الاختيارات	ساعة (1)	(1)
اختبار شفاهي في الاختصاص والثقافة العامة للقبول النهائي: - التحضير - العرض - المناقشة	15 دقيقة 15 دقيقة 15 دقيقة	(1)

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. يتم هذا الحرمان بمقتضى مقرر من المدير العام للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وباقتراح من لجنة المناظرة. يتم إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: يمنح للاختبار الكتابي والاختبار الشفاهي عددان مرقمان يتراوحان بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 16: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

المعدل العام = [العدد المسند في الترتيب الآلي ضارب واحد (1) + العدد المسند في الاختبار الكتابي ضارب واحد (1) + العدد المسند في الاختبار الشفاهي ضارب واحد (1)] / 3

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على معدل عام يقل عن عشرة (10) من عشرين (20).

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على معدل أقل من ثمانية من عشرين (20/08) في الاختبار الشفاهي. وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المعدل العام تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 17: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وفقا للاختصاص وحسب جهة الترشيح وتقرح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب الاختصاص وجهة الترشيح،

ب - القائمة التكميلية: تتضمن هذه القائمة بقية المترشحين غير المقبولين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الاختصاص وجهة الترشيح لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 18: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين والقائمة التكميلية من قبل المدير العام للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

الفصل 19: تتولى الهيئة التصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية عن طريق نشرهما بالموقع الرسمي الخاص بها والموقع الرسمي لوزارة الصحة عند الاقتضاء واستدعاء المترشحين الناجمين للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الهيئة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الاستجابة يتم التشطيب على أسماهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجين بصفة نهائية.

الفصل 20: يمكن للمترشحين الاعتراض على النتائج في مختلف مراحل المناظرة وذلك عبر مطلب كتابي يُوجّه إلى السيد المدير العام للهيئة في أجل 05 أيام من تاريخ نشر النتائج يرسل عبر البريد السريع أو البريد مضمون الوصول أو يودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للهيئة.

المدير العام

المدير العام
هيئة الوطنية للسلامة الصحية
للمنتجات الغذائية
الأعضاء: محمد الربحي

ملحق: برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين

I / محاور الاختصاص:

الاختصاص	المحاور
بيولوجيا وبيوتكنولوجيا واختصاصات مماثلة	بروتوكولات التعقيم والتحكم في النفايات البيولوجية - مصادر التلوث - الخصائص الرئيسية للكائنات الدقيقة - مختلف النباتات المختلفة - تقنيات التقصي واحصاء الكائنات الدقيقة- مبادئ تحليل المخاطر HACCP - أساسيات المواصفة الفنية 17025 (كفاءات المخابر) - الممارسات الجيدة للمخابر (BPL) - مراقبة الجودة- التحكم في المخاطر الكيميائية والبيولوجية في المخابر - تجهيزات الحماية الفردية (EPI) والجماعية (EPC).
كيمياء	- طرق إعداد العينات - التقنيات التحليلية (HPLC, GC, SAA, spectrophotomètre UV-Visible etc) - مصادقة الطرق التحليلية - قياس عدم الدقة- مراقبة الجودة - أساسيات المواصفة الفنية 17025 (كفاءات المخابر) - الممارسات الجيدة للمخابر (BPL) - التحكم في المخاطر الكيميائية (التصنيف، الوسم، جاذبات بيانات الحماية (FDS) - تجهيزات الحماية الفردية (EPI) والجماعية (EPC) - التعامل وخرن والتخلص من المواد الكيميائية الخطرة - مخطط الوقاية والتصرف في النفايات الكيميائية.
حماية النباتات	مكافحة الأمراض الفيروسية والبكتريولوجية - مكافحة الأمراض الفطرية - مكافحة الحشرات والآفات الزراعية - المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وطرق استخدامها - الأسمدة ذات الاستعمال الفلاحي وطرق استخدامها - المكافحة المندمجة للآفات وأمراض النباتات.
صناعات غذائية	علم الأحياء الدقيقة للأغذية - الملوثات الكيميائية للأغذية - الإضافات الغذائية - تقنيات معالجة المواد الغذائية - تكنولوجيا الصناعات الغذائية - الأمراض المنقولة بواسطة الأغذية - السلامة الصحية للأغذية - الإطار القانوني الوطني للسلامة الصحية للأغذية.
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - حماية الإعلامية.

II / محاور الثقافة العامة:

دستور الجمهورية التونسية - قانون الوظيفة العمومية - تنظيم ومشمولات الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية - التقاعد والحياة الاجتماعية - إعداد الميزانية - التصرف في الميزانية حسب الأهداف - الصفقات العمومية - الحوكمة - التنمية المستدامة.